الأربعاء 25 رجب عام 1418 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 1997 م



السنة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمة المناطية الشغبية

المريد المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2.675,00	1.070,00 و.ع 2.140,00	i '

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فمرس

هراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 430 مؤرخ في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد
4	في ميزانيّة تسپير وزارة السّكن
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 431 مؤرّخ في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إلغاء أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 90 المؤرّخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلّق بمراقبة جودة الموادّ المعدّة للتّصدير ومطابقتها
	المعرسوم التّنفيذيّ رقم 94 — 90 المؤرّخ في 29 شواًل عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلّق
7	بمراقبة جودة المواد المعدّة للتّصدير ومطابقتها
	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 432 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ
7	في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
•	ا مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 433 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمب سنة 1997، بعرًا، مرتمّ المرسوم
	التُنفيذيُ رقم 92 - 116 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 433 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 116 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الّذي يحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجيّة لأملاك الدّولة والحفظ العقاريّ وشروط التّعيين فيها وتصنيفها
. 0	
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 434 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 العوافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات المعنوحة المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك " بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 282 البحث عن المحروقات المعنوحة المؤسّسة الوطنيّة " أولاف " (الكتل 332، 337 ب، 339 ب و341 أ)
	البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 282
1 1	المؤرخ في 1/ غشت سنة 1991 في المساحة المسماة " أولاف " (الكتل 332 ب، 339 ب و341 أ)
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 435 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تنظيم تخزين
13	المواد البترولية وتوزيعها
13	
	قرارات، مقررات، اراء
	وزارة الدُفاع الوطني
. ,	قرار وزاريُّ مشترك مؤرِّخ في 21 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 23 أكتوبر سنة 1997، يتضمنُ تعيين قضاة
26	مساعدين لدى المحاكم العسكريّة
	وزارة التجميز والتمينة العمرانية
	قرار مؤرِّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمِّن تفويض الإمضاء إلى مندوب التّهيئة
31	العمرانية
5 1	
	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مندوب الأشغال
`31	الكبرى للتّهيئة العمرانيّة
	قرار مُؤرَّخٍ في 6 جمادي الثَّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضعنُ تفويض الإمضاء إلى مدير التَّخطيط
32	والشُورِن الاقتصاديّة
,	

بنك الجزائر

مراسىم تنظب

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 430 مؤرّخ في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد ني ميزانية تسيير وزارة السكن.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمِّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقع 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّانــى عام 1418 الموافــق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 25 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير

سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيد قي ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الباب المبيِّن في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السكن، كلِّ فيماً يخصُّه، بتنفيذ هذا المرسوم الَّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية ألجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيي

الجدول 1 1

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويــــن	رقم الأبواب
	وزارة السكن الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزشيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح القسم الأوّل	
•	الموظفون - مرتبات العمل	
2.500.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
3.000.000	الإدارة المركزية - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
-5.500.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " أ " (تابع)

	الجدول (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	·
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	<u> </u>
2.000.000	الإدارة المركزية - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	05 - 33
7.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
*	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
2.000.000	مجموع القسم التَّالث	
3.000.000	مجموع العنوان التّالث	
	العنوان الرّايع	
	التَّدخلات العموميَّة	
	القسم السّادس النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
2.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للتّعمير والبناء - الدّعم المباشر لمداخيل الفؤات	11 – 46
2.000.000	الاجتماعيّة المحرومةمجموع القسم السّادس	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
,		

	الجدول " أ " (تابع)	,
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويــــن	ر ت م الأبواب
	القرع الجزئيّ الثّالث	,
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير	
	المنوان الثالث	
* + 7	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التَّكاليف الاجتماعيَّة	
1.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير – المنح العائليّة	11 – 3
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
14.000.000	مجموع القرع الأول	
14.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول " پ "	
الاعتمادات	العناويـــن	رقم لأبواب
المخمنصة (دج)		
	وزارة السكن	
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	
·	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء	
	19.11	I

وسائل المصالح القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة

مجموع القسم الثالث

مجموع العنوان الثالث

مجموع الفرع الجزئي الثاني

مجموع الاعتمادات المخمسة

14.000.000

14.000.000

14.000.000

14.000.000

14.000.000

33 - 11 | المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - المنح العائليّة.....

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 431 مؤرخ في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلّق بمراقبة جودة المواد المعددة للتصدير ومطابقتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 192 المارْحُ في 18 ذي القعدة عام 1411 الماوافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتعلّق بمخابر تحليل النّوعيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلّياً أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 90 المؤرّخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلّق بمراقبة جودة الموادّ المعدّة للتصدير ومطابقتها،

يرسم ما يأتي ا

المادّة الأولى: تلغى أحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 90 المسؤرّخ في 29 شسوّال عام 1414 المسوافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلّق بمراقبة جودة الموادّ المعدّة للتصدير ومطابقتها.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997.

أجمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 432 مؤرَخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- ويمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانونِ الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافيق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليَّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 21 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وخمسون ألف دينار (1.850.000 دج) مقيّد قي ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وخمسون ألف دينار (1.850.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناريــــن	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
•	القرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزشيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظِّفون – مرتّبات العمل	
800.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
800.000	مجموع القسم الأول	.*
	القسم الرّابع	, .
	الأدوات وتسيير المصالح	
250.000	الإدارة المركزيّة -اللّوازم	03 – 34
100.000	الإدارة المركزيّة - الألبسةا	05 – 34
350.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول ' أ (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السَّابع	
	النَّفقات المختلفة	
300.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
200.000	الإدارة المركزيّة - نفقات الوثائق التّقنيّة ونفقات الطّبع	05 – 37
500.000	مجموع القسم السنابع	
1.650.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدِغَلاتِ العموميَّة	
	القسم السّادس	,
·	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
200.000	الإدارة المركزية - الدَّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	04 – 46
200.000	مجموع القسم السادس	
200.000	مجموع العنوان الرابع	·
1.850.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.850.000	مجموع الفرع الأول	•
1.850.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

لاعتمادات عنّصة (دج)	ı	العثاويــــن	ر'قم الأبواب
		وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
•		المفرع الأوّل	[
•		الإدارة المركزيّة	
		القرع الجزئيّ الأوّلُ	
		المصالع المركزيّة	
		العنوان الثالث	
•		وسائل المصالح	
•		القسم الأوّل	
		الموظّفون - مرتبات العمل	
1.000.00		الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنع المختلفة	02 – 3
1.000.00)0	مجموع القسم الأول	·

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
300.000	الإدارة المركزيّة - الأدوات والأثاث	02 – 34
450.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
850.000	مجموع القسم الرابع	
1.850.000	مجموع العنوان الثالث	
1.850.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.850.000	مجموع الفرع الأول	`
1.850.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 433 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 116 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجيّة لأملاك الدّولة والحفظ العقاري وشروط التّعيين فيها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدُستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 334 الموافق 27 المعورِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 65 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لأملاك الدولة والحفظ العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 116 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجيّة لأملاك الدولة والحفظ العقاريّ وشروط التعيين فيها وتصنيفها،

يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام الموادّ 7 و11 و12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 116 المسؤرّخ في 14 مسارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 116 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتتممّ كما يأتى:

" المادّة 7: يعين رؤساء المغتشيّات كما يأتي:

1 - من بين المفتشين الرئيسييين المرسمين،
 الذين مارسوا خدمة في الإدارة مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

2 - من بين المغتشين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة مدة خمس (5) سنوات على الأقلّ،

3 - من بين المراتبين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادّة 3: يصنّف المنصب العالي لرئيس المفتّشيّة المنصوص عليه في المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 116 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

	نيف	التُصن		تعيين المنصب	
الاستدلاليّ	الرّقم	القسم	المنتف		
581		5	17	رئيس مفتّشيّة معيّن طبقا للشّروط المنصوص عليها في المادّة 7 - 1 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 116 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992.	
482		1	16	رئيس مفتشية معين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992.	
424		5	14	رئيس مفتشية معين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 - 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992.	

المادّة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

اهمد اویمیی -------

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 434 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 282 المورخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة " أولاف " (الكتل المساحة المسماة " أولاف " (الكتل المساحة 1340 بي 330).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدُستور، لاستيّما المادُتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضي المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963والمتضمّن قبول الشركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 282 المؤرّخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمّل منح رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة أولاف " (الكتل: 332، 337، 338 و 341).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صالحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 829 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 11 ديسمبر سنة 1996، تلتحمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أولاف" (الكتل: 332 ب، 339 ب و 1341)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التنظيميّ المطبق على هذا الطّلب،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة
 التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1997 ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات لصالح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمددّة خمس (5) سنوات ابتداء من 21 غشت سنة 1997 في المساحة المسماة "أولاف" (الكتل: 332، 337 ب، 339 ب و 341 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 30ر 20.296 كلم2، وتقع في تراب ولايتي أدرار وتامنغست.

المادة 2: تحدّد مساحة البحث طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كماياتي:

الشمالي	خط العرض	خط الطول الشرقي	القمم
27 °	55 00"	00° 55′ 00″	01
27 °	55 00"	01 40 00"	02
27 °	30′00"	01 40 00"	03
27°	30 00"	02 00 00"	04
26 °	50 00"	02' 00' 00"	05
26	50° 00"	02° 10′ 00″	06
26°	00′ 00*	02 ° 10′ 00"	07
26	00' 00"	01 30 00"	08
26°	50′ 00"	01° 30′ 00°	09
26°	50′00"	00° 35′ 00°	10
27	35 00"	00° 35′ 00°	11
27°	35 00	00 55 00"	12

المساحة الإجماليّة : 20.296,30 كلم2

المادّة 3: يتعين على المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك"، أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أريحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 435 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمرُن تنظيم تخزين الموادّ البتروليّة وتوزيعها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،
- ويمقتضى الأمر رقم 66 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السّجل التّجاري،
- وبمقتضي الأمر رقم 76- 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنيّة
- وبمقتضى الأمر رقم 76 80 المؤرّخ في 29 شـوّال عام 1396 الماوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحريّ،
- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعدّن والمتعدّن والمتعدّن الماليّة ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعيّة في العمل وتسويتها وممارسة حقّ الإضراب ، لاسيّما المادّة 38 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الماوافق 7 أبريل سنة 1990والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتملّن بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، ومجموع النصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلُ التّجاريّ ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التُشريعيُّ رقم 93 - 12 المؤرِّخ في 19 ربيع الثَّاني عام 1414 الموافق 5 أكتُوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرِّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلَق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صالحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصاديّة الخاصعة للقيد في السّجلُ التّجاريّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يتضمن هذا المرسوم تنظيم النشاطات المتعلّقة بتخزين المواد البتروليّة وتحويل وتوزيعها وتعبئة غازات البترول المميّعة وتحويل الزّفت.

المادّة 2: يشكّل تزويد السوق الوطنيّة بالموادّ البتروليّة، مهمّة غرضها الخدمة العموميّة.

المادّة 3: تخضع النّشاطات المذكورة في المادّة الأولى أعالاه، لأحكام هذا المارساوم ودفاتر الشّروط الملحقة به

المادة 4: يجوز لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ممارسة واحدة أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، شريطة أن تتوفر فيهم المقاييس المحددة في هذا المرسوم وفي دفاتر الشروط الملحقة به.

تخضع ممارسة هذه النساطات إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

المادّة 5: يقصد في مفهوم هذا النّص بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ، مايأتي :

- الموادّ البشروليّة : هي المدوادّ المكرّدة وغازات البشرول المحيّعة، المستعملة كوقود سيّارات أو كمادّة ملتهبة ، والزّيوت، والشّحوم والزّفت ،

- الموزعون : هم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لديهم شبكة توزيع أو تخزين ويتمثل نشاطهم الأساسي في بيع المواد البترولية بالجملة أو بالتجزئة،
- المكرّرون : هم كلّ الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين الدين لديهم جهاز تحويل البترول الخامّ إلى موادّ بتروليّة مكرّرة،
- البائعون : هم كلّ الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين الّذين يمارسون مهمّة بيع الموادّ البتروليّة بالجملة أو بالتّجزئة تحت علامة موزّع ما،
- المزودون المباشرون : هم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم من قبل الوزير المكلف بالمحروقات ، بالتزود مبا شرة ، من المصافي أو لدى الموردين، بالمواد البترولية من أجل الاستهلاك الذاتي،
- القائمون بتعبئة غازات البترول المعنويين أو المعنويين المميعة : هم كلّ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لديهم مراكز تعبئة ويتمثل نشاطهم في تعبئة غازات البترول المميعة في قارورات موجّهة للتوزيع تحت علامات موزّعين أخرين،
- محول والزّفت: هم كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الّذين لديهم وحدات تصويل الزّفت الخالص إلى مشتقّات موجّهة للتّوزيع تحت علامتهم الخاصة أو تحت علامات موزّعين أخرين،
- مركز تعبئة غازات البترول المميّعة :
 هو منشأة مخصّصة لتخزين القارورات وتعبئتها
 بغازات البترول المميّعة وتتضمّن:
 - * قدرات تخزين هذه الغازات على السَّائب،
 - * قاعة تحتوى جهاز التّعبئة،
 - * كمنيّة من قارورات غاز البترول المميّع،
 - * مساحة لتخزين القارورات،
 - * وسائل التّموين والشّعن والتّسليم،
 - * منشآت خاصة.

- وحدة الزّفت : هي منشأة مخصصة لتخزين الزّفت الخالص وتحويله إلى مشتقّات وتتضعمن :
 - * قدرات التّخزين،
 - * جهاز التّصنيع،
 - * قدرة التسخين،
 - * وسائل التّموين والشّحن والتّسليم.
- مستودعات التّخزين هي : منشآت مخصّصة لإيداع الموادّ البتروليّة المخزّنة السنّائية و/ أو المعبّأة.
- وتصنف هذه المستودعات إلى خمسة (5)
- * المستودعات الأولية : هي مستودعات مزودة من وحدات الإنتاج (مصاف، وحدات الفصل) أو بواسطة الاستيراد وهي مخصّصة لتموين المستودعات الثانوية وضمان تغطية الطلب المحلي والجهوي،
- * المستودعات التَّانوية : هي مستودعات مزودة أساسا من المستودعات الأولية وتضمن تغطية الطلب على المستوى المحلّي والجهوي،
- * المستودعات البحرية : هي مستودعات تخزين الوقود و مخصّصة لتزويد السّفن به.
- * مستودعات الطّيران : هي مستودعات تخزين الوقود ومخصّصة لتزويد الطّائرات به.
- * المستودعات الوسيطة : هي مستودعات مخصّصة لتخزين غازات البترول المميّعة المعبّأة ويتم تموينها من مراكز التعبئة وهي مخصّصة أساسا لتغطية حاجات نقاط البيع.
- شبكة التوزيع والتَخزين : هي جميع الوسائل الّتي تتضمّن:
 - * وسائل التّموين،
 - * قدرات التّخزين،
 - * وسائل التسليم،
 - * شبكة نقاط البيع،
 - * منشآت خاصة.

شبكة نقاط البيع وتتضمَّن :

1- بالنسبة للوقود البرّيُ :

*محطّات الخدمات: هي منشآت تحتوي على الأقلّ على أربعة عدّادات ، وتمتلك الموادّ والعتاد اللاّزمين لضمان بيع الموادّ البتروليّة وكذلك غسل السيارات وتشحيمها وتفريغها من الزّيوت وإصلاح العجلات وتوفير الماء والهواء المضغوط.

وزيادة على النّشاطات المذكورة أعلاه يمكن أن توفّر محطّات الخدمات مايأتي :

- * بيع العجلات وقطع غيار السيارات،
 - * القيام بالإصلاحات الميكانيكيّة،
- * تأمين الإيواء والإطعام وبيع لوازم مختلفة.

*محطّات الوقود : هي منشآت تحتوي على الأقلّ على أربعة عدّادات وتمتلك الموادّ والعتاد اللاّزمين لضمان بيع الموادّ البتروليّة وكذا تقديم بعض الخدمات (تصليح العجلات وتوفير الماء والهواء المضغوط).

*مضخّات وصهاريج : هي منشآت تحتوي على أربعة عدّادات على الأكثر، حيث تقتصر على بيع الوقود كنشاط ثانويّ لنشاطات أخرى (مثل موقف السيّارات، دكان، إلخ)،

2 - بالنسبة للوقود البحري :

يمكن أن تتم عملية تزويد البواخر بالوقود سواء داخل محيط الميناء أو في عرض البحر.

3 - بالنّسبة لوقود الطائرات :

لا يمكن أن تزود الطّائرات بالوقسود إلا داخل المطارات التي ضبطت قائمتها الإدارة المختصّة.

- 4 بالنسبة لغازات البترول المميعة : تتضمن شبكات توزيع غازات البترول المميعة، فضلا عن نقاط بيع الوقود ما يأتي :
- * نقاط بيع عادية : هي منشآت تجارية تبيع غازات البترول المميعة والمعبّأة كنشاط ثانوي،
- * نقاط بيع مهيكلة : هي منشآت يتمثّل نشاطها الأساسي في بيع غازات البترول المميّعة والمعبّأة.

5 - بالنَّسبة للزّيوت والزَّفت والشَّموم:

فضلا عن نقاط بيع الوقود وغازات البترول المميعة ، يمكن تسويق الزيوت والزفت والشحوم في نقاط بيع لايتعارض نشاطها الأساسي مع طبيعة هذه الموادد.

المادّة 6: ترسل طلبات رخص ممارسة واحد أو أكثر من النّشاطات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالوصول إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الّذي يبت في ذلك خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلّم الملف الكامل

ترفق طلبات التّرخيص بالوثائق الآتية:

- ملف تقني اقتصادي (طبيعة المشروع ، وخصائصه التقنية والاقتصادية ، إلخ ...)،
- الموافقات والتّأشيرات المسلّمة من قبل السلطات المحلّية لإنجاز المشروع،
 - تصميم موقع منشآته بمقياس 1 / 1000،
- تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفوقا بالمذكّرات الوصفية لمختلف المنشآت والتّجهيزات، لاسيّما منها مساحات التّخزين والتّعبئة ومساحات المرور، وسبل الوصول والأجهزة الأمنية،
- مبلغ الاستثمار وتخصيصاته حسب كلّ بند منه،
 - أجال الإنجاز المتوقّعة،
- قائمة الوسائل الماديّة اللأزمة لممارسة النّشاط،
- قائمة الإنجازات المتوقّعة على مدى الخمس (5) سنوات الأولى.

المادّة 7: يخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالمحروقات كلّ إنشاء أو توسيع أو تحويل أو تنازل عمّا يأتي:

- مستوعات تخزين المواد البتروليّة،
- أنابيب نقل الموادّ المكرّرة وغازات البترول المميّعة،
- مراكز تعبئة قارورات غازات البترول المميّعة وكذلك كلّ تغيير يؤدّي إلى دفع قدرة التّعبئة في هذه المنشآت،
 - وحدات تحويل الزّنت،
 - نقاط بيع الوقود.

لايمكن التّنازلُ عن المنشآت المذكورة أعلاه أو نقل ملكيتها، إلا للأشخاص الطّبيعيّين والمعنويّين الَّذِينَ تتوفَّر فيهم الشَّروط المحدِّدة في هذا المرسوم.

المادّة 8: ترسل طلبات رخص توسيع المنشآت الأساسيّة المذكورة في المادّة 7 أعلاه، وتحويل مكانها برسالة مضمونة الوصوول مع وصل بالاستالام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الّذي يبت في ذلك على أساس المخطِّط الرِّئيسيِّ الَّذي تمَّ إعداده وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسلّم الملف الكامل.

ترفق طلبات التّرخيص بالوثائق الآتيّة:

- نسخة من عقد الملكيّة أو من عقد إيجار قطعة الأرض الّتي تنجز عليها المنشآت،
- تصميم موقع المنشآت الأساسية المعتزم إنجازها بمقياس 1/1000،
- تصميم وصفي مرفوق بالوثائق التّعريفيّة لمختلف المنشآت الأساسية والتركيبات، لاسيما مساحات التّخزين والتّعبئة ، و المرور ، وسبل الوصول والأجهزة الأمنيّة،
- الاعتمادات والتّأشيرات الّتي منحتها السّلطات المحلية المتعلقة بإنجاز المشروع،
- قائمة الوسائل المادّيّة الضّروريّة لممارسة النُشاط،
 - وسائل الإنجاز الماديّة،
 - الأجال المتوقعة لإنجاز المشروع.

المادّة 9: ترسل طلبات رخص نقل ملكيّة المنشآت المذكورة في المادّة 7 أعلاه والتّنازل عنها لصالع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأخرين برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الّذي يبتّ في ذلك خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسلّم الملفّ

يجب أن ترفق الطلبات بالوثائق الآتية:

- نسخة من براءة الذِّمَّة الجبائيَّة للمالك القديم ،
 - نسخة من عقد نقل الملكية أو التّنازل،
 - تصميم موقع المنشآت بمقياس 1 / 1000،

- تصميم وصفى مرفوق بالوثائق التعريفية للمنشآت الأساسيّة والتّركيبات ، لاسيّما مساحات التّخزين والتّعبئة والمرور، وسبل الوصول ، والأجهزة

- نسخ من شهادات مطابقة التّركيبات،
- قائمة الإنجازات المتوقّعة خلال الخمس (5) سنوات الأولى.

المادّة 10: يجب على حائزي رخص ممارسة النّشاطات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه أن يكونوا حاصلين على ماياتى قبل الشروع في استغلال منشآتهم الأساسيّة:

- الوسائل والمنشآت الأساسية التي تتوفر فيها المقاييس وقواعد التهيئة والاستغلال والأمن والنظافة الضرورية لممارسة النشاط المطلوب،
- المستخدمون المؤهلون تقنياً وإطارات الاستغلال الذين يجب أن يكونوا من رتبة مهندسين على الأقلُّ،
- الرّخصـة السّابقة للاستغلال الّتي تسلّمها المصالح التّقنيّة لدى الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادّة 11: إذا كان حائز رخصة ممارسة النّشاطات المذكورة في المآدة الأولى من هذا المرسوم لايستوفى الالتزامات المكتبية، أو عندما لم يعديستوفي الشروط والالتز امات المحدّدة في هذا المرسوم والتعليمات المضمنة في دفاتر الشروط الملحقة به، يقرر سحب الرخصة بقوّة القانون ، بعد توجيه إنذار إلى المعنى.

المادّة 12: يقوم الوزير المكلّف بالمحروقات، دون الإخلال بحقّ اللّجوء إلى القضاء، باتّخاذ التّدابير التحفظية اللأزمة لتموين السوق الوطنية ولحماية مصالح الدولة والمتعاملين المعنيين في حالة إخلال خطير بالالتزامات القانونية والتعهدات المنصوص عليها في دفاتر الشروط.

المائة 13: يجب على المكررين وموزعي المواد البترولية والمزودين المباشرين تكوين مضرونات أمنية وحيارتها والاحتفاظ بها فضلاعن مخزونات الاستغلال.

يحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار المواد المعنيّة بهذا الالزام ومقدار المخزونات.

المادَّة 14: توزُّع المخزونات الأمنيَّة عبر التّراب الوطنيّ وفقا لمخطّط يعدّه الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادَّة 15: يستفيد الأشخاص الطّبيعيّون أو المعنويون الملزمون بالتخزين الأمني تعويض تخزين يحدُّد مبلغه وكيفيَّات دفعه عن طريق التَّنظيم.

المادّة 16: يمكن أن تستغلّ المنشآت الأساسية ووسائل التوزيع المحازة بملكية تامة أو بموجب عقد إيجار.

المادَّةُ 17: يحدُّد الوزير المكلِّف بالمحروقات شروط حيازة المخزونات الأمنية ووضعها رهن الاستهلاك ومراقبتها بقرار.

لا يعمد لاستعمال المخزونات الأمنيّة إلاّ في مواجهة وضعية استثنائية أو ناجمة عن قوّة قاهرة.

المادَّة 18: تحدُّد أسعار بيع الموادُّ المكرَّرة عند خروجها من المصفّاة، والأسعار القصوى لبيع المواد البتروليّة للجمهور في السّوق الوطنيّة، وكذلك حدود ربح التوزيع بالجحملة وحدود ربح البيع بالتَّجزئة وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة أ19: يتولّى تسيير نقاط البيع:

- الموزعون المسيرون مباشرة فيما يخص شبكاتهم الخاصَّة،
- المسيّرون الأحرار فيما يخصّ نقاط البيع الّتي يملكها الموزعون،
- البائعون المعتمدون أو ممثّلوهم الشّرعيّون فيما يخص نقاط البيع التي يملكها البائعون.

المادّة 20: يحدّد الوزير المكلّف بالمحروقات ونقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، بقرار، المناطق المطلوب شغلها ومقاييس إقامة المنشآت الأساسيّة للتّوزيع والتّخزين المذكورة في المادّة 7 أعلاه، وذلك في إطار مخطِّط رئيسي للتَّوزيع تتمَّ مراجعته دوريا. وتسلم رخص ممارسة النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، في هذا الإطار.

المادَّة 21: يتعيَّن على المكرَّرين والموزَّعين تزويد الوزير المكلّف بالمحصروقات كلّ ثلاثة (3) أشهر بجدول مغصل يبين حسب كل منتوج مشترياتهم ومبيعاتهم ومخزوناتهم ، كما يجب عليهم تقديم كلُّ الوثائق الإحصائية التي يطلبها الوزير المكلف بالمحروقات.

يحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار كيفيات تطبيق هذه المادّة.

المادَّة 22: يحدُّد الوزير المكلِّف بالتَّقييس بقرار مقاييس الموادّ البتروليّة الموجّهة للبيع في السّوق الوطنيّة.

يتعيّن على المكرّرين والموزّعين التّأكّد من نوعيّة الموادّ المسلّمة وتطابقها مع هذه المقاييس قبل تقديمها للبيع وتتم مراقبة المقاييس وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادَّة 23: تحدُّد قواعد الأمن المتعلِّقة بإقامة المنشآت الأساسية لتوزيع التجهيزات والأعتدة وتهيئتها واستغلالها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّية والوزير المكلف بالبيئة.

وفيما يخص الوقاية من حوادث العمل يجب أن تكون التّجهيزات المركبة مطابقة لمقاييس الأمن ومتطلباته لاسيما تلك التي نصنت عليها أحكام القانون رقم 88 – 07 المـــؤرّخ في 7 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل ومجموع النَّصوص المتَّخذة لتطبيقه.

المادّة 24: يتعيّن على الموزّعين والقائمين بتعبئة غازات البترول المميعة ومحوّلي الزّفت أن يثبتوا حصولهم، قبل تشغليهم منشاتهم ثمّ دوريًا ، على شهادة مطابقة هذه المنشآت لقواعد الأمن وحماية البيئة الَّتي تسلِّمها لهم المصالح المؤهِّلة.

المادَّة 25: تحدُّد كيفيَّات المراقبة الدُّوريَّةُ لمطابقة بالمنشآت وتسليم شهادة المطابقة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمصروقات والوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة.

السادّة 26: يمكن الوزير المكلّف بالمحروقات، بعد الإنذاز أن يقرر الغلق الجزئي أو الكلّي للمنشأة في حالة ثبوت خلل فيها أو عدم تطابقها مع قواعد الأمن.

وإذا كان الخلل من شأنه أن يشكّل خطرا محدقا يتخذ قرار الغلق دون سابق إنذار. كما يتم سحب الرّخصة بقوة القانون في حالة استمرارالخلل عند انقضاء الأجل الذي يحدّده الوزير المكلّف بالمحروقات لإتمام إجراء المطابقة.

المادة 27: يتولّى معاينة مخالفات أحكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه الأعوان المؤهّلون التّابعون للوزراء المكلّفين بالمحروقات والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والتّجارة والماليّة.

يزود هؤلاء الأعوان لتنفيذ مهمتهم بأوامر لمهمة ويحق لهم دخول في أي وقت إلى محلات ومنشآت المكردين والقائمين بالتعبئة والموزعين والبائعين، قصد الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بهذه المنشآت.

المادّة 28: يعاقب على مخالفات أحكام هذا المرسوم والنّصوص المتّخذة لتطبيقه، وفقا للتّشريع المعمول به.

المادّة 29: يمكن ، في حالة اتفاق الأطراف، مراجعة عقود استغلال المنشآت الأساسيّة للتّوزيع ، السّارية المفعول عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، من أجل تكييفها مع أحكامه.

المادّة 30: يستفيد الأشخاص الطبيعيّون أو المعنويّون الدّين يمارسون نشاطات توزيع وتعبئة غازات البترول المميّعة وتحويل الزّفت عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مهلة يحدّدها الوزير المكلّف بالمحروقات للتّكيّف مع أحكام هذا المرسوم والنّصوص المتّخذة لتطبيقه.

المادّة 31: لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على العمليّات الّتي يسيّرها وزير الدّفاع الوطنيّ أو الّتي تقع تحت مسؤوليّته.

المادة 32: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ومن ضمن ذلك الأحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - 674 المؤرّخ في 19 نوفمبر سنة 1983 الذي أسس إلزامية تكوين مخزون استراتيجي من المواد البترولية.

المادّة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق الأوّل

دفتر الشروط المتعلق بنشاط توزيع الوقود

المادّة الأولى : يحدّد دفتر الشّروط هذا، حقوق المتعاملين الّذين يمارسون نشاط توزيع الوقود و واجباتهم.

المادّة 2: تخضع ممارسة نشاط توزيع الوقود لتدابير التّنظيم المعمول به ولبنود دفتر الشّروط هذا.

المادّة 3: يقصد في مفهوم هذا النّص ، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يأتي:

الوقود : هو المنتوجات المكررة المستعملة كوقود للمحركات وكمادة ملتهبة تعرف ثلاثة (3) فروع من الوقود هي :

أنواع الرقود البّريّ :

- البنزين الخالي من الرَّمنام،
 - البنزين الممتاز،
 - البنزين العادي،
 - -الغاز أويل،
 - الفويل أويل،
- الكيروزين (بنزين النفاثات)،
- غاز البترول المميع المستعمل كوقود.

أنواع الوقود البحريّ :

- الغاز أويل،
- الفويل أويل.

أنواع وقود الطيران :

- بنزين النَّفَاثات،
 - أفغاس.

الموزّعون : هم كلّ الأشخاص الّذين يملكون شبكة للتّوزيع والتّخزين والّذين يتمثّل نشاطهم الأساسيّ في بيع الوقود بالجملة أو بالتّجزئة.

البائعون : هم كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنوييّن الّذين يمارسون عمليّة بيع الوقود بالجملة تحت علامة موزّع.

المتزودون المباشرون : هم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة من الوزير المكلف بالمحروقات للتمويل مباشرة لدى المكردين أو المستوردين للوقود للاستهلاك الخاص.

مستودع التَّخزين : هو منشأة مخصّصة لإيداع الوقود وتزوّد بترتيبات الشّحن والتُفريغ.

وتصنّف هذه المستودعات إلى أربعة (4) أنواع:

- * المستودعات الأولية: هي مستودعات تزود من المصافي أو لدى المستوردين وهي مخصصة لتموين المستودعات الثانوية وتغطية الطلبات المحلية والجهوية.
- * المستودعات الثّانويّة: هي مستودعات تزوّد أساسا من المستودعات الأوليّة، وهي مخصّصة لتغطية الطّلبات المحلّيّة والجهويّة.
- * المستودعات البحرية : هي مستودعات تخزين المحروقات المخصّصة لتزويد السّفن بالوقود.
- * مستودعات الطّيران : هي مستودعات تخزين المحروقات المخصّصة لتزويد الطّائرات بالوقود.

تتضمّن شبكة التوزيع والتّخزين مايأتى:

- * وسائل التّموين ،
- * منشآت التّخزين والهياكل القاعديّة الملحقة ،

- * وسائل التسليم ،
- * شبكة نقاط البيع.

تتضمن شبكة نقاط البيع:

أ- بالنّسبة لأنواع الوقود البرّيّ :

معطات الخدمة : منشآت تحتوي على الأقل على أربعة عدادات ، وتمثلك الوسائل والعتاد اللأزمين لضمان بيع المواد البترولية ، بالإضافة إلى غسل السيارات وتشحيمها وتفريغها من الزيوت وإصلاح العجلات وتوفير الهواء المضغوط كما يمكن أن تقوم محطات الخدمة بتقديم الخدمات الآتية :

- بيع العجلات وقطع غيار السبّيارات،
 - الإصلاحات الميكانيكية،
- الإيواء والإطعام وبيع اللّوازم المختلفة.

محطّات الوقود : منشآت تحتوي على الأقلّ على أربعة عدّادات وتمتلك الوسائل والعتاد اللأزمين لضمان بيع المواد البترولية وتقديم بعض الخدمات (تصليح العجلات وتوفير الماء والهواء المضغوط).

مضخات وصهاريع : منشآت تحتوي على الأقل على أربعة عدادات ، وتقتصر على بيع الوقود فقط بالإضافة إلى بعض النشاطات (مرأب ، دكان).

- ب بالنسبة لأنواع الوقود البحري : يجب أن يمتلك الموزعون ، بالنسبة لتزويد السفن بالوقود ، الوسائل والمنشآت المطابقة للمقاييس التقنية اللازمة لممارسة هذا النشاط و يمكن أن تتم عملية تزويد البواخر بالوقود سواء داخل محيط الميناء أو في عرض البحر.
- ج بالنسبة الأنواع وقود الطائرات : يجب أن يمتلك الموزّعون بالنسبة لتزويد الطائرات بالوقود ، الوسائل والمنشآت المطابقة للمقاييس التّقنية اللازمة لممارسة هذا النشاط.

المادّة 4: يتزود موزّع الوقود لتلبية حاجات شبكته:

- إمّا مباشرة لدى محطّات التكرير ووحدات الفصل،
 - وإمَّا لدى الموزَّعين أو عن طريق الاستيراد.

المسادّة 5: يجب أن يتقيد موزّع الوقود بالاحترام الصارم لاستمرارية النشاط الذي رخّص له بمزاولته.

المادّة 6: يجب على ملوزّع الوقلود وضع علامته على نقاط البيع التّابعة له ، وعلى الوسائل والمنشآت الّتي يستعملها في مزاولة نشاطه.

المادة 7: يجب على موزع الوقود عند طلب رخصة المحمارسة أن يقدم إلى الوزير المكلف بالمحروقات ، الملف المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم المتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها.

المادّة 8: يجب على موزّع الوقود أن يقدم دوريًا إلى الوزير المكلّف بالمحروقات تقريرا وكلّ ستّة (6) أشهر، عن حالة تقدم الإنجاز الماديّ والماليّ لمشروعه.

المادّة 9: يجب على موزّع الوقود أن يقدّم إلى الوزير المكلّف بالمحروقات كلّ المعلومات المتعلّقة بالنّشاط الذي يمارسه.

المادّة 10: يجب على موزّع الوقود الحصول على رخصة من الوزارة المكلّفة بالمحروقات قبل كلّ عملية تغيير لطاقة منشآته أو رفعها أو تغيير مكانها.

المادّة 11: يجب على موزّع الوقود أن يحوز مخزونات من المنتجات الّتي يتاجر فيها لسد حاجات الاستغلال تكفى مدّة عشرين (20) يوما.

يحدد مستوى مخزون الاستغلال كل سنة على أساس مبيعات السنة الفارطة.

المادة 12: يجب على موزع الوقود أن يكون ويمتلك مخزونا أمنياً من المنتجات التي يتاجر بها ويحتفظ به ، حسب المعدلات التي يحددها الوزير المكلف بالمحروقات بقرار، فضلا عن مخزون الاستغلال العادي.

المادّة 13: يجب على موزّع الوقود أن يضمن التموين العاديّ لشبكته ما عدا في حالة القوّة القاهرة ، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمة.

المادّة 14: يجب على موزّع الوقود أن يمتلك وسائل نقل خاصّة به أو مشتركة أو مؤجّرة تكفي لتغطية حاجات شبكته بانتظام.

المادّة 15: يجب على موزّع الوقود أن يقدّم كلّ ثلاثة (3) أشهر إلى الوزارة المكلّفة بالمحروقات كلّ الوثائق الإحصائيّة ، لا سيّما ما يتعلّق منها بمشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

المادّة 16: يجب على موزّع الوقود الّذي ينوي إيقاف نشاطه أن يعلم الوزير المكلّف بالمحروقات بذلك مسبّقا بمذكّرة مسبّبة قبل ستّة (6) أشهر من ذلك.

المادّة 17: يجب على موزّع الوقود لممارسة نشاطه أن يكتتب كلّ وثائق التّأمين الّتي تغطّي الأضرار المتصلة بالنقل ومعالجة الوقود.

المادّة 18: يجب على موزّع الوقود أن يسهر على التّطبيق الصّارم للمقاييس التّقنيّة المعمول بها في قطاع المحروقات، لا سيّما ما يتعلّق منها بما يأتي:

- المواصفات التّقنيّة للموادّ البتروليّة،
- تهيئة مستودعات تخزين المحروقات واستغلالها،
 - حماية البيئة،
- القواعد المطبّقة في مجال التّأمين على الأخطار النّاجمة عن الحريق،
 - المساحات الأمنيّة.

المادّة 19: تقوم المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات الّتي يخول لها البتّ في التّرخيص بالشروع في الاستغلال ، بعمليّات المراقبة والمتابعة والتّجارب القانونيّة ، ومنها إجراء التّجارب على منظومات الوقاية والأمن في المنشآت المعنية.

المادّة 20: يتعهد موزّع الوقود باحترام الشّروط الواردة في دفتر الشّروط وفي التّنظيم المعمول به في مجال الأمن والموقع وتهيئة منشآت التّخذين والتّوزيع واستغلالها.

المادّة 21: يقوم أعوان مؤهّلون وحاملون لأمر بمهمَّة، يحدُّد طبيعة الرُّقابة الواجب إجراؤها ، بعمليًات الرّقابة الدّوريّة للتّدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت القاعدية ومواصفات الوقود.

المسادّة 22: في حالة ثبوت حدوث فعل خطيريخل بالأحكام الواردة في دفتر الشروط هذا ، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللأزمة لتزويد السوق الوطنية والحفاظ على مصالح الدولة والمتعاملين المعنيين دون المساس بجقّ اللّجوء إلى القضاء.

الملحق الثاني

دفتر الشروط المتعلق بنشاط تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها

المادّة الأولى : يحدّد دفتر الشّروط هذا حقوق المتعاملين الدين يمارسون نشاط تعبثة غازات البترول المميعة وتوزيعها ، و واجباتهم.

المائة 2: تخضع ممارسة نشاط تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها إلى أحكام التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادّة 3: يقصد بالعبارات الواردة أدناه حسنب مفهوم دفتر الشروط هذا ، مايأتي :

غاز البترول المميّع : غاز البترول المميّع هو خليط غازي مركب أساسا من البوتان والبروبان.

القائم بتعبئة غاز البترول المميّع : كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمتلك مركز تعبئة غاز البترول المميع ويتمثل نشاطه الرئيسي في تعبئة القارورات بغازات البترول المميعة المخصصة للتوزيع تحت علامته الخاصة أو علامات موزعين

الموزعون : كلُّ شخص طبيعيُّ أو معنويُّ يمتلك شبكة للتوزيع ويتمثّل نشاطه الرّئيسيّ في البيع بالجملة و بالتّجزئة لغازات البترول المميّعة،

البائعون : كلِّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يمارس نشاط بيع غازات البترول المميّعة بالجملة أو بالتُجزئة تحت علامة موزع معين،

مركز تعبئة غاز البترول المميّع : هي مؤسسة مخصصة لتعبئة القارورات بغاز البترول المميع. وهي مركبة لاستقبال وتخزين وتعبئة قارورات غاز البترول المميع، وتحتوي بوجه خاص على المنشآت الآتية :

- منشآت تخزين غاز البترول المميع بالجزاف،
 - تجهيزات التعبئة،
 - وسائل التّموين،
 - وسائل التوزيع،
 - المنشآت الملحقة،
 - المنشآت العامّة.
- شبكة التّوزيع والتّخزين، وتحتوي على :
 - وسائل التّموين،
 - طاقات التُخزين،
 - وسائل التّسليم،
 - شبكة نقاط البيع،
 - المنشآت الخاصّة.

المستودعات الوسيطة : منشآت مخصصة لتخزين غازات البترول المميعة المعبّأة ، يتمّ تموينها من مراكز التعبئة وهي مخصصة أساسا لتغطية حاجات نقاط البيع ، والبيع بالتَّجزئة أحيانا.

المادّة 4: يمكن القائم بتعبئة غاز البترول المميّع ممارسة نشاطه إمّا:

- لحسابه الخاصُّ: تعبئة وتوزيع القارورات الَّتِي تحمل علامته الخاصَّة،
- لحساب موزّعين أخرين : تعبئة القارورات الَّتي تحمل علامة موزَّعين أخرين،
- لحسابه الخاص ولحساب موزعين أخرين في

المادّة 5: يمكن القائم بتعبئة غاز البترول المميّع أن يتموّن لسدّ حاجاتِ نشاطه بغازات البترول المميِّعة بالجزاف إمَّا مباشرة لدى وحدات الإنتاج أو لدى موزع المواد البترولية.

المادة 6: يمكن القائم بتعبئة غاز البترول المميع الذي يمارس نشاطه لحسابه الخاص توزيع القارورات الّتي تحمل علامته الخاصة إما بإمكانياته الخاصة أو بإمكانيات موزع آخر.

المسادّة 7: يجب على القائم بتعبئة غازات البترول المميّعة وموزّعها عند طلب رخصة الممارسة أن يقدّما إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الملف المذكور في المادّة 6 من هذا المرسوم المتضمن تنظيم تخزين الموادّ البترولية و توزيعها.

المادّة 8: نظرا للطّابع الموسمي لاستهلاك غازات البترول المميعة يمكن القائم بتعبئة غاز البترول المميع استعمال إمكانيّاته استعمالا أقصى لتوزيع مواد بتروليّة أخرى في فترة الرّكود.

غير أنّ ممارسة هذه الأنشطة المكملة، يجب ألا تكون على حساب أمن التّجهيزات وتلبية حاجات السّوق بغازات البترول المميّع المكيّفة.

المادة 9: يمكن موزع غازات البترول الممنعة لتغطية تلبية حاجات شبكته ، التّمون :

- بالنسبة لغازات البترول المميّعة بالجزاف: مباشرة لدى محطّات التكرير أو لدى وحدات الفصل أو عن طريق الاستيراد،
- بالنسبة لغازات البترول المميّعة
 المعبّأة: من وحداتهم أو لدى القائمين بالتّعبئة.

المادّة 10: يخضع المتعاملون في تعبئة غازات البترول المميّعة وتوزيعها إلى استمراريّة النّشاط الّذي رخصٌ لهم به.

المادّة 11: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميّعة وتوزيعها وضع علامتهم على نقاط البيع التّابعة لهم وعلى المنشآت الّتي يستعملونها في نشاطهم.

المادة 12: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها تزويد الوزير المكلف بالمحروقات كل ستة (6) أشهر بجداول مفصلة توضع حالة مشروعهم المادية والمالية.

المادّة 13: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميّعة وتوزيعها تزويد الوزارة المكلّفة بالمحروقات بكلّ المعلومات المتعلّقة بنشاطهم.

المادّة 14: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميّعة وتوزيعها المصول على ترخيص مسبُّق من الوزير المكلّف بالمحروقات قبل كلّ عملية تغيير لمنشآتهم أو رفع قدراتها أو تحويل مكان وجودها.

المادّة 15: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميّعة وتوزيعها حيازة مخزون للوقود الذي يتاجرون فيه يكفي مدّة ستّة (6) أيام من غاز البترول المميع وبالجزاف والمعبّأ ، قصد سدّ حاجات الاستغلال الخاصة بهم.

يحدد مستوى المخزون كلّ سنة على أساس مبيعات السنة الفارطة.

المادّة 16: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميّعة وتوزيعها أن يكوّنوا ويمتلكوا مخزونا أمنيًا من الوقود الذي يتاجرون فيه ، ويحتفظوا به، فضلا عن مخزون الاستغلال العاديّ.

يحدّ الوزير المكلّف بالمحروقات بقرار حجم المخزون الأمنيّ.

المسادّة 17: يجب على المتعاملين في تعبنة غازات البترول المميّعة وتوزيعها، ضمان التّموين العاديُ لشبكتهم ما عدا في حالة القودّة القاهرة، واتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمة.

المسادّة 18: يجب على موزّع غاز البترول المميّع امتلاك وسائل نقل خاصّة به أو مشتركة أو مؤجّرة، تكفي لتموين شبكته بانتظام.

المسادّة 19: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميّعة وتوزيعها أن يقدّموا إلى الوزارة المكلّفة بالمحروقات كلّ ثلاثة (3) أشهر الوثائق الإحصائيّة الّتي تبين بوجه خاص مشترياتهم ومخزوناتهم.

المادّة 20: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميّعة وتوزيعها الّذين يعتزمون إيقاف نشاطهم أن يعلموا الوزير المكلّف بالمحروقات بذلك مسبّقا بمذكّرة مسبّبة قبل ستّة (6) أشهر من ذلك.

المادة 21: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها أن يكتتبوا لممارسة نشاطهم كلّ وثائق التّأمين الّتي تغطّي الأضرار المتصلة بالنقل ومعالجة المحروقات.

المادة 22: يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها السهر على التطبيق الصارم للمقاييس المعمول بها في قطاع المحروقات و لا سيمًا مايتعلّق منها بما يأتي:

- المواصفات التّقنيّة للموادّ البتروليّة،
- تهيئة مستودعات تخزين غاز البترول المميع واستغلالها،
 - حماية البيئة،
- القواعد المطبّقة في مجال التّأمين على الأخطار النّاجمة عن الحريق،
 - المساحات الأمنية.

المادة 23: تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات الّتي يخول لها البت في الترخيص بالشروع في الاستغلال ، بعمليّات المراقبة والمتابعة والتّجارب القانونيّة ، ومنها إجراء التّجارب على منظومات الوقاية والأمن في المنشآت المعنيّة.

المادة 24: يتعهد المتعاملون في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها باحترام الشروط الواردة في دفتر الشروط هذا، وفي التنظيم المعمول به في مجال الأمن والموقع وتهيئة منشآت التخزين والتوزيع واستغلالها.

المادّة 25: يقوم أعوان مؤهّلون وحاملون المرادة المراد

المسادّة 26: في حالة ثبوت حدوث فعل خطير يخلّ بالأحكام الواردة في دفتر الشروط هذا ، يمكن الوزير المكلّف بالمحروقات أن يتّخذ الإجراءات التّحفظيّة اللاّزمة لتزويد السوق الوطنيّة والحفاظ على مصالح الدّولة والمتعاملين المعنيّين دون المساس بحقّ اللّجوء إلى القضاء.

الملقق الثالث

دفتر الشُروط المتعلّق بنشاط تحويل وتوزيع الزّفت ومشتقّاته

المادّة الأولى: يحدّد دفتر الشّروط هذا حقوق المتعاملين الّذين يمارسون نشاط تحويل وتوزيع الزّفت ومشتقّاته وواجباتهم.

المادّة 2: تخضع ممارسة نشاط تحويل وتوزيع الزّفت ومشتقّاته إلى أحكام التّنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 3: يقصد بالعبارات الواردة أدناه ، حسب مفهوم دفتر الشروط هذا ، ما يأتي:

الرّفيت : الموادّ المكرّرة الموجّهة الأشغال الطّرق والعزل.

الأنواع المختلفة للزَّفت ومشتقاته هي:

- الزّفت الخامّ،
- الزّفت المؤكسد،
- الزَّفت السَّائل،
- الزُّفتِ المشبِّع بالماء،
 - زفت الأنابيب.

محوّل الزّنت : كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمتلك مركزا لتحويل الزّنت الخام إلى مشتقّات قصد توزيعه تحت علامته الخاصة أو تحت علامة موزعين أخرين.

الموزّعون : كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ بمتلك شبكة للتوزيع والتّخزين ، و يتمثّل نشاطه الرّئيسيّ في البيع بالجملة وبالتّجزئة للزّفت.

البائعون : كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يمارس نشاط بيع الزّفت ومشتقّاته بالجملة و / أو بالتّجزئة تحت علامة موزّع.

مستودع التَّحْزين : هو مؤسسة يخزَّن فيها الزَّنت ومشتقَّاته بالجزاف أو معبَّأة ويحتوي على تجهيزات الشَحن والتَّفريغ وتجهيزات ملحقة بها.

مراكز تحويل الزّفت : هي مؤسّسات مخصّصة لتحويل الزّفت الخام إلى مشتقّات وتحتوي على ما يأتي :

- طاقات التّخزين،
- مجموعة صناعة،
- طاقة التسخين،
- المنشآت الملحقة،
- وسائل التّموين والشّحن والتّسليم.

المادّة 4: يمكن محول الزّفت ممارسة نشاطه إمّا لحسابه الخاصُ أو لحساب موزّعين آخرين.

المادّة 5: يمكن محوّل الزّفت الّذي يمارس نشاطه لحسابه الخاص ، تسويق المنتجات الّتي تحمل علامته الخاصة إما بإمكانيّاته أو بإمكانيّات الغير.

المادّة 6: يمكن محوّل الزّفت أن يتموّن لسدّ حاجات السّوق الوطنيّة:

- إمّا مباشرة لدى محطّات التّكرير،
- أو لدى موزّعين آخرين أو عن طريق الاستيراد.

المادة 7: يجب على محول الزفت وموزعه عند طلب رخصة ممارسة نشاطهما، أن يقدما إلى الوزير المكلف بالمحروقات الملف المذكور في المادة 6 من هذا المرسوم المتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها.

المادة 8: يتعين على محول الزّفت وموزّعه الاحترام الصنّارم لضرورة استمراريّة النّشاط الّذي رخّص لهما به.

المادّة 9: يجب على محول الزّنت وموزّعه وضع علامتهما على نقاط البيع التّابعة لهما وعلى المنشآت الّتي يستعملانها في نشاطهما.

المادّة 10: يجب على محول الزّفت وموزّعه تزويد الوزير المكلّف بالمحروقات كلّ ستّة (6) أشهر بجدول مفصل يوضع حالة مشروعهم المادّيّة والماليّة.

المادّة 11: يجب على محول الزّفت وموزّعه تزويد الوزارة المكلّفة بالمحروقات بكلّ المعلومات المتعلّقة بنشاطهم...

المنادّة 12: يجب على محوّل الزّفت وموزّعه الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالمحروقات قبل كلّ عمليّة تغيير لمنشآتهما أو رفع قدراتها أو تحويل مكان وجودها.

المادَّة 13: يجب على محول الزّفت وموزّعه حيازة مخزون من الزّفت الّذي يتاجران فيه ، يكفي مدّة ستّة (6) أيّام.

يحدد مستوى المخزون كلّ سنة على أساس مبيعات السنة الفارطة.

المادة 14: يجب على محول الزّفت وموزّعه أن يكونا ويمتلكا مخزونا أمنيًا من المواد للّتي يتاجران فيها ويحتفظا به فضلا عن مخزون الاستغلال العاديّ ويحدد الوزير المكلّف بالمحروقات ، بقرار ، مستويات هذا المخزون.

المادة 15: يجب على محول الزّفت وموزّعه ضمان التّموين العاديّ لشبكتهما ما عدا في حالة القوّة القاهرة ، واتّخاذ كلّ التّدابيس اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمة.

المادّة 16: يمكن محوّل الزّفت وموزّعه استعمال وسائل نقل خاصّة بهما أو مشتركة أو مؤجّرة، تكفي لتموين شبكتهما بانتظام.

المادّة 17: يجب على محول الزّفت وموزّعه أن يقدّما كلّ ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الوثائق الإحصائيّة الّتي تبيّن بوجه خاصٌ مشترياتهما ومبيعاتهما ومخزوناتهما.

المادة 18: يجب على محول الزّفت وموزّعه اللّذين يعلما الوزير اللّذين يعلما الوزير المكلّف بالمحروقات بذلك مسبّقا بمذكرة مسبّبة قبل ستّة (6) أشهر من ذلك.

المادة 19: يجب على محول الزّفت وموزّعه أن يكتتبا لممارسة نشاطهما كلّ وثائق التّأمين المتّصلة بالنّقل ومعالجة الزّفت.

المادّة 20: يجب على محول الزّفت وموزّعه السّهر على التّطبيق الصّارم المعمول به في قطاع المحروقات و لا سيّما ما يتعلّق منها بما يأتي:

- المواصفات التّقنيّة للموادّ البتروليّة،
- تهيئة مستودعات تخزين الزّفت واستغلاله،
 - حماية البيئة،
- القواعد المطبّقة في مجال التّأمين على الأخطار النّاجمة عن الحريق،
 - المساحات الأمنية.

المادّة 21: تقوم المصالح المختصنة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات التي يخول لها البت في

الترخيص بالشروع في الاستغلال ، بعمليّات المراقبة والمتابعة والتّجارب القانونيّة ، ومنها إجراء التّجارب على منظومات الوقاية والأمن في المنشآت المعنيّة.

المادّة 22: يتعهد محول الزّفت وموزّعه باحترام الشّروط هذا وفي التنظيم المعمول به في مجال الأمن والموقع وتهيئة منشآت التّخزين والتّوزيع واستغلالها.

المادّة 23 يقوم أعوان مؤهلون وحاملون لأمر بمهمة يحدّد طبيعة الرّقابة الواجب إجراؤها ، بعمليّات الرّقابة الدّورية للتّدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت القاعديّة ومواصفات الزّفت.

المادة 24: في حالة ثبوت حدوث فعل خطير يخلّ بالأحكام الواردة في دفتر الشروط هذا، يمكن الوزير المكلّف بالمحروقات أن يتّخذ الإجراءات التّحفظية اللازمة لتزويد السّوق الوطنية والحفاظ على مصالح الدّولة والمتعاملين المعنيين دون المساس بحق اللّجوء إلى القضاء.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 21 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 23 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكريَّة.

بموجب قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 23 أكتوبر سنة 1997، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطنيً الشّعبي، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكريّة خلال السّنة القضائيّة 1997 - 1998:

- عيبود مقران،
- جيلالي محمّد،
 - عدنان رجب،
 - ثابت محمدً،.
- -سلوقي عبد الهادي،
 - حيًّاس عرًّاس،
 - بن عمّار بلقاسم،
 - بن روبة معمر،
 - منحراوي قدور،
 - سالم بوعلام،
 - سایج بلقاسم،
 - مجرالو أحمد،

- بوهيدل عبد الحميد،
 - -سليماني صالح،
 - -- فوري علي،
 - دوشمان عمار،
 - بوسريّة بوعلام،
 - بن زهرة بومدين،
 - أوشريف محمّد،
 - بغلول بوخميس،
 - عمارة شريف،
 - -سعدون طاهر،
- قواوسي عبد المالك،
 - بولیف محمّد،

	CONTRACTOR OF THE PROPERTY OF
	DOCUMENTO DE LA CONTRACTOR DE LA CONTRAC
1418هـ الجريدة الرُسميّة للجمهوريّة الجزّائريّة / العدد 77	

		1 *	
– حاشيشي بشير،	- بن يحيى مخمّد،	- مزار سعدي،	- بن زراري زوبير،
- دودوح محمد،	- أودان العيد،	- قوري محمد،	- طرشة عبد الرّحمن،
– قادري مصطفى،	- الأندلوسي نور الدّين،	- فيلالي عبد الكريم،	- تزاموشت ناصر،
- عودية خالد،	– قاضي أحمد،	- بن خام الله محمّد،	-معمري سعيد،
- العرباوي نور الدّين،	- بلخومالي علي،	- عمّاري محمّد،	- دحُّو علي،
- بن حسان محمد،	- كوردو محمّد زيّان،	– تاقیدة عریف،	– خليفة بوجمعة،
- سلامي عبد الرّحمن،	– مولسهول محمَّد،	– کروش دحّق،	– حجاز منالح،
– عيدود محمّد،	- مزعاش محمّد مجید،	- هنّي عبد الرّزاق،	- ياحيش عبد الرّحمن،
- كمريش مجيد،	- بن طاهر محمود،	- تابوكويوت براهيم،	– حداد محمّد صالح،
– خلافي محمَّد،	– بن عصمان علي،	- كوجيتي نصر الدين،	– بوجلال مو <i>سی</i> ،
– لاشي حسين،	- مزياني تيجيني،	– سعيدي فاتح،	- أوجاني مصطفى،
– حاج مخماش محمد،	- مخلوفي عمّار،	_ عروسي حسين،	- غالم ميلود،
– كرالي أحمد،	– غامنية لعجال،	– حدار يوسف،	– خطّاب جيلالي،
- أوشفون العربي،	- بوريشة عبد القادر،	- كرميش بوجمعة،	– قرید سلیم،
– تېركان <i>ي</i> منصور،	- رحماني ميلود،	- بوللّي معاوية،	-يوراس مالح،
- عمراني محمّد،	- مولسهول مولسهول،	– ملان عبد الحكيم،	- حساين أحمد،
- بن عربية بن عودة،	- عبدو مبروك،	- بن عدّة قادة،	- بورقعة صالح،
- ملياني بوعبد الله،	- ناير بكّا <i>ي،</i>	- طواهريّة عبد السّلام،	- أل سيد الشّيخ بوبكر،
-شاكور عابد،	- بن مغنيّة عبد المجيد،	- ناير عبد العزيز،	- بوسطلة مصطفى،
- ميسار عبد المجيد،	-برقداح سعيد،	- صاولي عبد المالك،	- بورا ^ن س فاروق،
- زرقاني بوعلام،	– أوراج جمال،	- بوطلعة عبد السلام،	- مرابطي محمّد،
- عدّة عبد القادر،	- بوزياني نور الدين،	- إخفولهة الهادي،	- مرازي أحمد،
- العيدوني محمّد،	- تتبيرت محمد،	– تیسملال مناد،	-سعد الدّين الباهي،
– عدَّة عبو منور،	– مداني معمر،	- أحميمة نور الدّين،	- فرماس عل <i>ي</i> ،
– لطرش محمّد،	-سوداني نور الدين،	– فطناسي محمّد لمين،	– عيّاد عمّار ،
– خالدي محمّد،	– بوستّة محمّد،	– حفصي نور الدّين،	– حايفي عاشور،
- مبراك عبد العزيز،	- بومعيزة حميد،	– کما <i>دي</i> عمّار،	- بورومونة حميد،
– العايب حواً سِ،	- بلعيطار العربي،	- حربوش شریف،	فراح عمار،
– دحماني زروق،	—سعال محمّد،	- هوام عبد الفاتح،	- حديبي محمد،
– عقوب بولال،	- مرابط لمنور،	– زیاد سعید،	- بخوش عبد العزيز،
– منًاد ميلود،	-شرشار أحمد،	– عاشور بشیر،	- مبروكي صالح،
- زغلام بودالي،	– الخديم محمّد،	- دهامشي عبد الرّح <i>من،</i>	- بيوض عبد المجيد،
- قويسم دهان،	-نعماوي جلول،	- مسعد عزّوز،	–شليحي مسعود،
– قلیل أحمد،	– منّاي بلقاسم،	- فيلالي محي الدّين،	- زروقي عبد الحقّ،

- عياد عبد الغني،	- بن دريس جمال الدين،	- بلحربي عبد النّامير،
- بوعلاق علاوة،	– محنقف محمد،	- مهدي عبد القادر،
– عطايلية عبيد،	- زعطوطة محمود فوزي،	- خريفي أحمد،
- بن لمنور محمد بشير،	- خوجة عبد الخير،	- بشيخ جلول،
- بوشفعة نور الدين،	– محمدي العيّاشي،	- إيفتان مسعود،
- رجيمي عز الدين،	- مرازقة عبد النور،	ً – مدربل کمال، مصمور
- حمر الراس كمال،	- يطّو ميلود،	– مباركي مصطفى،
– منصور محمد،	-طوبال جمال،	معارِي جلالي،
– براكني محمد رضا،	- بوخدّة أحمد،	– عطّاب أحمد،
- ملواح عبد الحميد،	– مقلاتي سعيد،	- لحواسنة خليل،
- عصيمي فوزي،	- رحموني بوها <i>دي،</i>	- بن خلف الله عزالدين،
-أوسياف رابح، '	– طايبي حبيب،	- خمیسات أحمد،
- بوسليماني ناصر،	- أيت إيفتان رابح،	– فهيم جمال،
عليلي طلحة،	-كبوش كمال،	– بلخضر کمال،
- موساوي يوسف،	- بلقيدوم أحمد،	– فرجيو <i>ي</i> جمال،
-كباش أحمد رضا،	– حوشدي زواړي،	-عمىامي سليم،
- عبيد بن الدين،	- كريمي براهيم،	- خالد جموي،
- مرزوق عبد العزيز،	- كمون قدور،	- رکاب محمّد،
– الهادي بومدين،	- جعفر كريم،	- عمور لخضر،
– رحلاوي مصطفى،	- مخلوني عبد القادر،	- تواتي حنيفي،
-داري بن اعمر،	-كرار العيد،	- تودرت أحمد،
– سعدوني توفيق،	– عبید فرید،	- فريان محمّد،
- زیان رز ة ،	– مروش علي،	- زعق عاشور،
– بلقط مجيد،	- بوشناق موسى،	– بلکمل محمَّد،
-بودراع سليمان،	– بوديبة كمال،	- دبّة سليم،
– مسیر حسین،	- عبد العزيز حكيم،	- حفيان عبد القادر،
- کریم محمد،	– منالحي أحمد،	- لحمادي دريس،
- شارف عبد الحميد،	خلي فة مختار ،	- مايو عبد العزيز،
- تهامي بن تهامي،	– فریان یوسف،	- نبار زوبیر،
- بودوار سطيم،	- بوحنيشي نور الدين،	– سلامي محمّد،
- فرحات مراد،	- بوترعة عبد الرحمن،	- جدواني عبد اللّطيف،
- معروفي عبد الحميد،	- بريكي مصطفى	- سيد روحو كمال،
- كاملي دقة،	المنصف،	-شوال بدر الدين،
- جعفر مسعود،	– قرفي نبيل،	- العمراني محمّد،

-سايح بلعيد، - بلحرب - زری**قی** محمد، - مهدي - عوايدي لحسن، – خریفہ - بشيخ - مناصرة امبارك، - مویسی محمد، - إيفتان - بیران محمّد، -مدربل - حربي علي، - مبارک - معاوي - بشكوك عبد الله، - عرود محمّد الطّاهر، * – عطّاب - جلايليّة عبد العالي، – لحواسا - بن ناصر أحمد، - بن خلا - بحري محمّد، – خمیسا – مالکی محمّد، – فهيم ج - لمباركية حميد، – بلخضر - قسوم عز الدين، -فرجيو - خاتى بوعلام، –عصامی – خالد ج - قسوم عبد القادر، – رکاب ، - جودي اليزيد، - تليلي براهيم، – عمور ا - تواتی -سىريدي علي، - براغتة يوسف، - تودرت - زدوری مسعود، · - فريان - أمتوش لمين، -زعقعا - فلة مالك، - بلكحل – دبّة سل - بطاهر محمَّد، - عاشوري محمد، - حفيان - خلیل رایس عبّاس، – لحمادي - عطوی فرحات، - مايو ع - حدّاد عبد الله، - نبار زر - حاج مسعود فرید زین - سلامی الدّين، - جدواني - العقون شريف، -سيدرو – حمادة مسعود، -- شوال ب -حيمر علي،

-خزار سعد،

- كوزة كريم،

- حفاف عبد الرحمن،

-شاشو سليم،

- زوقار الطاهر،	- وزاني محمد،
- زاير عبد القادر،	-بوراس صديق،
- عرجوني سعيد،	– ملاك محمد،
– بوراس نهار،	- براهيمية عبد الحكيم،
- مهتوقي زياها،	- مغراوي لحسن،
– بلقاسمي امحمد،	 بوخلفة براهيم،
– بلجيلالي حبيب،	بلعربي حميد،
- فيلالي الحاج،	-دحمان حبيب،
- امقلاتي لخضر،	- حسان ابراهیم،
– معتوق عبد القادر،	– محلق پونس،
- میر مدني،	- بن مولاه کریم،
- بلغول الزوبير،	-بن علي رابح،
- بشاينية شعبان،	- منفراني الحاج،
- قدور مبرك، •	- بكار سلطان،
- زماني عبد المجيد،	– ميمش أحمد،
- فاتح براهيم،	- العوامري مصطفى،
–طبال سليمان،	- بن كحلة مراد،
- بوشيحة العربي،	–سليماني امحمد،
– بن إخلف محمد،	- بوزانة منور،
– شليلي امحمد،	– معوشي اسماعيل،
عطي مبروك،	-زرارة نبيل،
- سويكي محمد الشريف،	- رجاي عبد المالك،
– كارك بوزيد،	– قداش العرب <i>ي</i> ،
– خالد سعید،	-دريدي محمد،
-قرابسي عاشور،	-دربال عاشور،
- بوطالب دراجي،	– ياحي محمد لمين،
- مختاري كمال،	- بوطريق أحمد،
- خایب عمار ،	- بن هویس حسین،
- بن موسی حسین،	- روحا <i>ي</i> لخضر،
– صافي عمار،	- قرسالي عبد الرحمن،
– طاجة امحمد،	- عبيد محمد،
– بوجلال مسعود،	– حمدي امحمد،
– حمدائي جلول،	- عناب <i>ي</i> حبيب،
_1.11 *- 1.	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

- سدار يعقوب الحاجء -

- برجم شریف،

- درفوف عبد الكريم، –عكاش رشيد، -شیخ امحمد، – ايت عبد السلام سعدي، - بن علول الحبيب، - محمدي محمد حكيم، - بن ناصر جلول، - بن سعید سفیا*ن*، - عرعار حاتم، - مدور محمد رضا؛ - بلعربي صالح سيد أحمد – علال سليمان، أمين، - صحراوي محمد لمنور، - ليمامي محمد، - رحلی مختار ، - منعة محمد نذير، - بوسعادة بوزيان، - أوجاني رشيد، - بوقنور محمد الأسد، - يعلاوي سمير، - باجوج محمد كمال، - عايدي نور الدين، - بن قانة سعيد، - سوالمية نور الدين، - موقاري عمار، - مبروكي عز الدين، - يوسفى سبتي، – قنايرية ياسي*ن،* - بلحميسي نبيل، - بوطرفة بوجمعة، - بلمخفى قادة، - بلكرام الفزعة، - نجاح مقداد، - مختاري محمد، -- قاسم خالد، - أمتير محمد شريف، - سالام كملل، - بن هني حبيب، - بلقاسم مصطفی، - رمضاني حكيم، - مرابط نور الدين، - جوفلکیت رشید، - بن جودي كمال، - زياد عبد الجبار، - فنطازی حمودي، - بوكرومة مبروك، - بلقرینی محمد رضا، - سعیدانی سلیم، -درسوني سمير، -شریفی محمد رضا، - بن عياد جمال، - بقور رابح، - ضيف حواس، - كفالي محمد، - بوعزیز نذیرهوار*ي،* - مزرغن عبد الكريم، - شيهب جمال، - أحمد بوتبان جمال، - بدراني عبد القادر، - ضيف الله لمنور، - دكير ثور الأمين،

- بن صديق حسان،

- بغدود أحمد،

– مخلوف میلود،	- بومعيزية عبد النور،	- بن سلطان عبد الباقي،	- بوناقة محمَّد،
		ي ي	
- بوهندير عبد القادر،	- طهراوي لعرج،	- بخاير <i>ي هنشور</i> بن	- بومنقار خلاف،
- بكيرات محمد،	– قواسمية عبد الله،	دهيبة،	- مناجلي عبد السلام،
- غاني عدة،	- سيد نور الدين،	- زویش أحمد،	- - قوقي لزه ر،
– سنوسي بن ذهيبة،	- بومىحة رشيد،	- عباسي عبد الكريم،	- نيلي عزوزي،
- برخومي جيلالي،	- در اوي علي،	- جماي عمار،	۔ – بوشي بولمنور،
- بن أحمد مجيد،	- أوشان أحمد،	– بـلال كمـال،	- – قلال محمّد ،
- بوشامة سعدان،	- تبيب بوجمعة،	- عميمور كمال،	- قدوري محمد،
- زياد بوجمعة،	- بلمشري العابد،	-دعاس رابح،	- باشوش عبد الحميد،
- عمار محمد بوطرفة،	- عزني محمّد الشّريف،	- حمدي اسماعيل،	- سعيدوني عبد الرزاق،
- بوطرشة لحسن،	- قرماط عز الدين،	– غناي عبد اللطيف،	- قلور عبد المالك،
- لحمر محمد،	- بن سالم عثماني،	-بوزاد <i>ي</i> صالح،	- شيبة محمّد الطيب،
- بوزرزو بن عیسی،	– بومازة مختار،	-ديب توفيق،	- برواشدي عبد القادر،
-طيار الطاهر،	- بن خديجة الفاضل،	- شيخ عدة،	- عبران اليزيد، -
- لهزولة ربيع،	– عجمي بلقاسم،	- عيسا <i>وي</i> عمار،	- بودوار یزید، - مادوار از ایران
- بلعزيز بخدة،	- حيدرسي كمال،	- جافل عبد القادر ،	بودور يريد. - طاهري عبد القادر،
-بن غزال طاهر،	– بن عياد الطاهر،	- بوربونة نامىر،	- ساهري عبد العدر،
- حمود الهاشمي،	– براهيمي مكي،	- مالك ناصر الدّين، - مالك ناصر	- بن زاهیة بن شعبان، - بن زاهیة
- شطوط عبد الناصر، 	– بایزید سماعیل،	- بكوش اعمارة،	
- حورة الحسين، 	- معمر <i>ي</i> قويدر،	-هادف العيد،	عمامرة عبد الوهاب، - الليات
-بودر العيد،	- رجايمية الحواس،	- ياحي نور الدّين،	-شرايطية لمين،
- الوافي عمارة،	- خرخاش نذیر	·	– قادة قادة،
- بن عبد الله جمال،	- بن بريك سعيد، بن بريك سعيد،	- عباس حكيم،	-بن زرعة شعبان،
- بشکون نامىر،	– بشار نور الدّين،	- محرن رشید،	– حبیب جمال،
- تهال میزوك،	- صوالح عبد السلام،	ا - برهوني قدور،	-شرقي صالح،
- صياد حمزة،	–شیاب مالح،	- بوزای <i>ن</i> امبارك،	- بخدة مختار،
- بن بارك عبد القادر،	-شواشنية لمبارك،	- خيراني عطا الله،	-عشاب برابح،
- زروق فاتح،	-عرباوي شاذلي،	– العدايسية جمال،	- بد <i>ي</i> نوار،
-عبدي الباي،	– زراد توفیق،	- بوحافر عمار،	- بشوی هشام،
- حاج احمد محمد،	– أعراب عمار،	- بوترعة تونيق،	- عمراوي كمال،
- بلعالية محمد،	- بن مرابط عثمان،	- بيوض علي،	– زنکار مدن <i>ي</i> ،
- حمي أحمد،	– تبیب بوبکر،	– منسي ناصر،	ِ- قرود محمَّد،

وزارة التُجهيز والتُهيئة العمرانية

قرار مؤرَّخ في 6 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مندوب التَّهيئة العمرانيَّة.

إنّ وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرِّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة لوزارة التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 241 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن إحداث منصب مدني في الدّولة لمندوب التّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيّد عبد القادر خليل، مندوبا للتهيئة العمرانيّة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد عبد القادرخليل، مندوب التهيئة العمرانيّة، الإمضاء في حدود مسلاحيّاته، باسم وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة، للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

عبد الرّحمن بلعياط

قرار مؤرَّخ في 6 جمادى التَّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مندوب الأشفال الكبرى للتَّهيئة العمرانيّة.

إنَّ وزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المورع في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمّ،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 242 المسؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن إحداث منصب مدنيّ في الدّولة لمندوب الأشغال الكبرى للتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أوّل مارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيّد رزقي صحراوي، مندوبا للأشغال الكبرى للتّهيئة العمرانيّة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد رزقي صحراوي، مندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

عبد الرّحمن بلعياط

قرار مؤرَّخ في 6 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التَّخطيط والشَّوْن الاقتصادية.

إنَّ وزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 123 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجهيز،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرِّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول اكتوبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محند أمعوش، مديرا للتخطيط والشون الاقتصادية بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محند أمعوش، مدير التخطيط والشّؤون الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

عبد الرحمن بلعياط

وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 21 ربيع التَّاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997، يتعلَّق بمصبرات عصيدة الطُماطم.

إن وزير التّجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرَّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، والنّصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 الموافق 10 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، والمتعلّق بمرقابة مطابقة والموادّ المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على عصيدة الطماطم المركّزة.

المادّة 2: يقصد بعصيدة الطماطم المركّزة، المنتوج المتحصل عليه بخلط ثمار الطّماطم الطّازجة ليكوبر سيكوم ابسكيلنتوم مركّز عن طريق النّزع الجزئيّ للماء الّذي يحتويه.

ويسمح باختيار إضافة الأملاح والتوابل والمعطّرات.

تستبعد من مجال تطبيق هذا القرار "الطماطم الكاملة"، و"الطماطم المقطّعة" و"الطماطم المقشّرة" والطّماطم الأخرى المماثلة، وكذلك عصير الطّماطم، والمرق والبهارات.

المادة 3: ترفق تسمية "عصيدة الطّماطم" بأوصاف "نصف منقصة"، "نصف مركّزة"، "مركّزة"، "مضاعفة التركيز" وكذلك التسميّات المختصرة مثل "طماطم نصف منقصة"، "طماطم نصف مركّزة" أو "تركيز طماطم" أو "طماطم مضاعفة التركيز" أو "مضاعف تركيز الطّماطم" إلى آخره... مخصّصة لعصيدة الطّماطم المطابقة لمستويات التركيز الأتية:

نسبة الإحتواء للمادة الجافة (ملح مستخلص)	التُسميَـة
11/ على الأقلّ	عصيدة الطّماطم نصف منقّصة 11٪
15/ على الأقلّ	عصيدة الطّماطم نصف مركّزة 15٪
22/ على الأقلّ	عصيدة الطّماطم مركّزة 22٪
28/ على الأقلّ	عصيدة الطّماطم مضاعفة التّركّيز 28٪
36/ على الأقلّ	عصيدة الطّماطم شلائية التّركّيز 36٪

يمنع بيع المنتوجات الّتي تتضمن أقل من 11/ من المادّة الجافّة.

تحدّد المادّة الجافّة حسب إستدلال إنكسار الأشعّة "متحدّد المادّة الجافّة حسب إستدلال إنكسار الأشعّة أيّ إنقاص الملح المضاف، التّقييم والجزافي بـ 2٪ من المادّة الجافّة للدّرجة الطّبيعيّة للكلورير الذي تحتويه عصيدة الطّماطم.

المادّة 4: يجب أن تكون الطّماطم الموجّهة لتحضير عصيدة الطّماطم المذكورة في المادّة 2 أعلاه طازجة، وسليمة، وحمراء، في حالة جيدة، وعموما خالية من العفونة وناضجة.

كما يجب أن تخضع مسبقا لتصفية، وغسل، وعند اللّزوم نزع القطع غير الصّالحة بطريقة ملائمة، ويمنع إستعمال هذه البقايا في تحضير المنتوجات الموجّهة للإستهلاك البشري كما يجب أن تسخن الطّماطم قبل خلطها.

لا تستعمل الطماطم الّتي نزع منها جزء من العصير في تحضير المنتوج المذكور في هذا القرار.

المادّة 5: تنزع البذور والقشور من عصيدة الطّماطم المذكورة في هذا القرار، عن طريق عملية الخلط.

وبالإمكان إضافة الملح ذو النوعية الغذائية بمقدار لا يتجاوز 15٪ من المادة الجافة (ملح مستخلص) للعصيدة ذات التركيز الأعلى من 20 %، و3٪ من الوزن بالنسبة للعصيدة ذات التركيز الأقل أو يساوي 20٪.

يسمح بإضافة المعطّرات والتّوابل الطّبيعيّة أو مستخلصاتها لهذه العصيدة ويجب تبيان ذلك على الوسم بإشارة "متبّل" أو "معطّر" أو "متبّل ومعطّر".

ويمنع إضافة التوابل التي لم تحدد أعلاه إلى المنتوجات المشار إليها في هذا القرار، خاصة المواد المخترة (كالبكتبن، والألجينات، ودكسترين، والنشاء) وعصيدة نبتات أخرى كالجزر، والشمندر، والقرع الكبير والفلفل الحلو).

يمنع تلوين المنتوجات، موضوع هذا القرار، بأي وسيلة كانت، وكذا إضافة المحافظات إليها.

المادّة 6: يحدد الوزن الأدنى للمنتوج بالنسبة لعصيدة الطّماطم المذكورة في هذا القرار، وكذا الأحجام المستعملة في الجدول الآتي:

الكميّة الدّنيا للمادّة بالغرام		المحترى الكلي	حجم العلبة	تعيين		
7.28	/22	<u>//</u> 15	<u>/</u> 11	بالسَّنتمتر المكسِّ	بالملم	العلبة
70	70	70	65	71	55 X 37,5	1/12
150	140	135	130	142	55 X 68	1/6
180	170	.165	160	175	52,6 X 96	6oz
	,	!			·	
440	430	420	410	425	71,5 X 115,7	1/2
880	860	840	820	850	100 X 119	1/1
1750	1700	1650	1600	1.700	125 X 150	2/1
3650	3550	3400	3350	3.400	153 X 200	4/1
4600	4500	4350	4250	4.250	153 X 246	5/1

أمًا بالنسبة لوعاء سعته 62 X 71،5 (ملم) ومحتواه الكلّي 212 سم² المناسب لحجم 1/4 متوسّط يحدّد الوزن الأدنى لعصيدة الطّماطم مضاعفة التّركيز 28٪ بـ 220 غرام.

ويحدّد الوزن الأدنى للمنتوج في حالة أوعية ذات أشكال أخرى حسب الأرقام أعلاه، بالنسبة للمحتوى الإجمالي للوعاء.

المادّة 7: تتنضمن عصيدة الطّماطم موضوع هذا القرار والّتي تعرض للبيع، المواصفات الآتية:

المواصفات	الطّابع
- أحمر خاص بطماطم ناضجة	اللّون
- متجانسة غير منفصلة على شكلين	الصنفة والصلابة
(سائل وصلبة)	
- وجود مستحسن من الشوائب	شرائب
الطّبيعيّة النّباتيّة، مرئيّة إلاّ عند	
الإختيار المجهريّ اليقظ.	
الإختيار المجهري حسب منهج هورد	
والّذي لا يجب أن يوحي بوجسود	
عفونة أكثر من 60٪ من الحقل.	
- غياب المذاق ورائحة غريبة أو غير	مذاق ونكهة
عادية وكذلك ذوق "إحتراق" أو	
الكرمال.	

الجدول تابع

الموامطات	الطّابع
45	- الدرجة الأدني من مجموع السكريات
	(معبّر عنها بسكّر المعبّر) 100.p من
	البقايا الجافّة "ملح مستخلص"
10	- حموضة قصوى (معبر عنها بحمض
	السيتريك) 100.p من البقايا الجافّة
	"ملح مستخلص"
. 1 ·	- حموضة متبخرة قصوى (معبر عنها
	بحسمض الخليك) 100.pمن البقايا
	الجافّة "ملح مستخلص"
0,1	- درجة قصوى من الشوائب المعدنية
	الاتذوب في الماء 100.p من البقايا
	الجافّة "ملح مستخلص"

المادّة 8: لايمكن أن توضع للبيع المصبرات التي، رغم أنها صالحة للإستهلاك البشريّ، لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه إلا بعد أن يعاد ترتيبها في إحدى الفئات الّتي تتوافق مع المستخلص الجاف الذي يقلّ عليها مباشرة.

ويتحمل مسؤول وضع المنتوج رهن الاستهلاك تكاليف إعادة ترتيبها وفقا لهذه المادة، كما يعاد وسمها من جديد.

المادّة 9: يصرّح بعدم الصلاحية للاستهلاك البشريّ، المصبّرات الّتي تحتوي على نسبة من مجموع السكّريات أقل من 35٪ وحموضة إجمالية أعلى من 14٪ ونسبة من الشّوائب المعدنية الّتي لا تذوب في الماء أعلى من 0,15٪ أو الّتي تمثّل تغيّر عميق اللّون والنّكهة والصّلابة.

المادّة 10: عملا بأحكام المرسوم التّنفيذيّ 90- 37 المسؤرّخ في 10 نوفسم بر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يشتمل وسم المنتوجات موضوع هذا القرار والموجّهة في حالتها للمستهلك النّهائي، بالأخصّ على البيانات الآتية:

- تسمية المنتوج مرفوقة بالإشارات والأوصاف المنصوص عليها في المادتين 2 و 3، وإن إقتضى الأمر في المادة 5،
- الدرجة الأدنى من البقايا الجافة توافق التعيين المنصوص عليه في المادة 3 الذي يتبع مباشرة تسمية المنتوج ويدون بعدد واحد بأحرف من نفس الحجم ونفس الشكل والطبع بعبارة "/ x "،
 - الوزن الصافي للمحتوى طبقا للمادة 6 أعلاه.

تدون هذه البيانات بدون إختصار.

يمنع إستعمال بيانات النوعية والجودة غير المنصوص عليها في هذا القرار

المائة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997.

وزير الفلاحة وزير التّجارة والصنّيد البحريّ بختي بلعايب بن علية بلحواجب

> وزير الصناعة وإعادة الهيكلة عبد المجيد مناصرة

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلَّق بالمواصفات التَقنيَّة للأرز وكيفيَّات عرضه.

إن وزير التجارة

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك والنّصوص المتخذة لتطبيقه، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمرن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيُ رقم 90 12 المؤرَّخ في 4 جمادى الثَّانيَّة عام 1410 الموافق أولً يناير سنة 1990، الَّذي يحدُّد صلاحيًات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 99 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغّش،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم.
- وبمقتضى المرسوم التَنفيذيّ رقم 94 207 المؤرِّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يونيو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 65 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التّقنيّة المطبّقة على الأرز المقشر، والأرز المصنع والأرز المجفّف، الموجّه للاستهلاك البشري، معبّا أو يباع مباشرة بدون ترتيب للمستهلك، وكيفيّات عرضه.

لا تسري أحكام هذا القرار على المنتوجات الأخرى · المشتقة من الأرز أو على الأرز اللّزج.

المادّة 2: يعرض الأرز على شكل حبّات كاملة، أو دقّاق من أصل أريزاستف ويقصد بحبّة كاملة،

الحبّة الّتي لا ينقصها أي جزء وبدقاق الجزء من الحبّة حيث يكون طولها أصغر أو يساوي ثلاث أرباع الطّول المتوسّط للحبّة الكاملة المعنيّة.

المادّة 3: يقصد في مفهوم هذا القرار ما يأتي:

- أرز بادي هو الأرز الذي احتفظ بقشرته بعد الدرس.

- الأرز المقشر هو أرز بادي حيث تنزع منه القشرة فقط، ويعرف كذلك تحت التسمية التّجاريّة «الأرز البني، أرز كارغو، أو الأرز الكامل».

- الأرز المصتع أو الأرز الأبيض هو الأرز المقشر الذي تخلّص صناعيًا من الكلّ أو الجزء من الغلاف والبذيرة.

- الأرز المجفّف هو الأرز المقشر أو المصنع المتحصل عليه عن طريق تبليله في ماء أرز بادي أو ماء الأرز المقشر، تم بعد ذلك إخضاعه لمعالجة حرارية تطلي كلية النّشاء وإلى التّجفيف.

- أرز ذو حببات طويلة : هو أرز طول حبباته يساوي 6,6 مم أو أكثر.

- أرز ذو حبّات متوسطة : هو أرز طول حبّاته يساوي 6,2 ملم وأقل من 6,6 ملم.

- أرز حبّات قصيرة: هو أرز طول حبّاته أقل من 6,2 مم. المادّة 4: تحدّد طبيعة ونسب العيوب المقبولة في الأرز كالآتى:

الحدود القصوى				-11 3
ارز مصنع مجلك	أرز مقشر مجلف	الأرز المستع	الأرز المقشر	تعريف العيوب
6,0٪ ك/ك	8,0/ ك/ك	3,0٪ ك/ك	4,0/ ك/ك	حبّات مسخّنة :
	•			(حبّات کاملة أو مکسّرة حیث یکون
				لونها قد لوث بالحرارة) حبّات كاملة أ أو مدقّقة مصفرة.
		1/ 1, 1/0 0		
3,0/ ك/ك	4,0/ ك/ك	3,0/ ك/ك	4,0/ ك/ك	حبّات متضرّرة : حبّات كاملة أو دقاق العبرّضت بصفة ظاهرة إلى إتلاف
				بسبب الرّطوبة والحيوانات والأمراض أو
	<u>.</u>			أسباب أخرى ماعدا الحبّات المسخّنة.
2,0/ ك/ك	12,0٪ ك/ك	2,0٪ ك/ك	12,0٪ ك/ك	حبّات غير ناضجة : حبّات كاملة أو دقاق
•		•		غير ناضج و/أو سيىء النّمو
	_	11,0/ ك/ك	11,0٪ ك/ك	حبات طباشيرية : حبات كاملة أو دقاق
·		. -		حيث يكون مظهر الثّلاث أرباع من
				مساحتها كامد وطحيني على الأقل
8,0/ ك/ك	<u>-</u>	8,0/ ك/ك	· -	حبّات مخطّطة بالأحمر: حبّات كاملة أو
				دقاق لها خطوط حمراء حيث يكون طولها أكبر أو يساوى نصف الحبّة
·	,			الكاملة، لكن المساحة الّتي تمثلُها هذه
·				الخطوط الحمراء تكون أقلٌ من ربع
				المساحة الكلّية
4,0/ ك/ك	12,0/ ك/ك	4,0٪ ك/ك	12,0٪ ك/ك	حبّات حمراء : حبّات كاملة أو دقاق
		•		تمثّل تلوین أحمر علی أكثر من ربع
				المساحة دون أن تكون حبات مسخّنة
2/ ك/ك	4,0/ ك/ك	-	- .	حبّات سوداء مجفّفة : حبّات أو أجزاء من
	·			حبّات الأرز المجفّف حيث تحتوي أكثر من المساحة على تلوين أسود أو بني قاتم

المادّة 5: يجب أن يكون الأرز متجانسا، وسليما وقابلا للاستهلاك البشريّ، وكذلك خاليا من الرّوائح والنَّكهات غير العادية ومن الحشرات والقرايمات الحيَّة.

المادّة 6: يجب أن لا تتجاوز الموادّ الغريبة في الأرز الحدود الآتية:

مواد ُغير عضويّة (أحجار، رمل، غبار إلخ)	موادً عضوية (balle) (حبوب نباتات أخرى، (balle) بال النخالة أجزاء من القش،إلخ)	عناصر عضوية (أوساخ شوائب من أمل حيواني خاصة الحشرات الميتة)	أثواع الأرز
0,5٪ ك/ك	1,5/ ك/ك	0,1٪ ك/ك	أرز مقشر
0,5٪ ك/ك	0,5٪ ك/ك	0,1/ ك/ك	أرز مصنع
0,1/ ك/ك	1,5٪ ك/ك	0,1٪ ك/ك	أرز مقشر مجفّف
0,1٪ ك/ك	0,5٪ ك/ك	0,1٪ ك/ك	أرن مصنع مجفّف

المادّة 7: يجب أن لا تتجاوز الرّطوبة الموجودة في الأرز نسبة 15٪.

المادّة 8: يجب أن لا تحتوى المنتوجات موضوع هذا القرار ملوثات عضوية أو معدنية أو بذورا سامة، بكمية قد تؤدّى إلى الإضراب بصحة المستهلك.

المادّة 9: يجب أن لا يحتوى الأرز الّذي يباع تحت تسمية «نوعية عالية» أو «ممتازة» على نسبة دقاق، وحبَّات معيبة، أعلى من:

- الدُقاق : 5٪،
- حبّات طباشيريّة: 6٪،
- حيّات مخطّطة بالأحمر: 3/،
 - حيات مسخنة : 0,5٪،
 - حيّات متضرّرة : 1٪،
- حبّات سوداء على إثر التّجفيف (في الحبّات المجفَّفة): 1٪.

المادّة 10: يجب أن يحمل وسم الأرز المغلّف مسبقا والموجهة للبيع بالتجزئة علاوة على أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يتعلّق بوسم الموادّ الغذائيّة وعرضها البيانات الآتية:

- تسمية البيع طبقا لأحكام المارتين 3 و9 أعلاه،
 - الوزن الصَّافي،

- الاسم أو العنوان التّجاري وعنوان المنتج، أو الموضّب و/أو المستورد.
- تاريخ التوضيب المعبر عنه ببيان «موضب في ..».
 - رقم الحصّة،
 - اسم البلد الأصليّ.

يجب أن يحمل بالاضافة إلى الإشارة المذكورة أعلاه، وسم الأرز المغلّف مسبّقا وغير الموجّه للبيع بالتَّجزئة إشارة سِنة الجني.

غير أنّه يسمح بالنّسبة للأرز المغلّف مسبّقا وغير الموجَّة للبيع بالتَّجزئة، بالا تظهر بيانات الوسم المشار إليها في هذه المادّة إلاّ على الوثائق المرفقة باستثناء اسم المنتوج، وتعريف الحصّة واسم وعنوان المنتج أو الموضّب.

ويمكن أن يعوض تعريف الحصة واسم المنتج أو الموضّب وعنوانه بعلامة تعريف، شريطة أن يسهل التَّعرُّف عليها بوضوح بواسطة الوثائق المرفقة.

المادّة 11:ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرّر بالجزائر في 4 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997.

وزير القلاحة والصيد البحري بلمواجب بن علية

وزير التجارة بختى بلعايب

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلَّق بالمواصفات التُقنيَّة لبعض البقول الجافَّة وكيفيَّات عرضها.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرَّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمّم، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمر تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرَّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدُّد صلاحيًات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 30 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمم الغسّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة الجودة ومطابقة الموادّ المصنّعة محلّياً أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجارة،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: عـمالا بالمادّة الأولى من المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 65 المورّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التّقنيّة المطبّقة على البقول الجافّة الكاملة، والمقشرة، والمكسرة أو المشقوقة، الموجّهة للاستهلاك البشريّ، وكيفيّات عرضها.

المادّة 2: لا يطبّق هذا القرار على البقول الجافّة الموجّهة لتغذية الحيوانات، ولا على البقول الجافّة الأخرى الّتي قد تكون خاضعة لمواصفات تنظيميّة خاصّة، ولا على البقول الجافّة المعالجة في المصانع.

المادّة 3: البقول الجافّة هي بذور جافّة من القرنيات تختلف عن بذور القرنيات الدهنيّة وذلك بنسبتها القليلة في الدّهنيات.

المادّة 4: يقصد في مفهوم هذا القرار ما يأتي:

- بقول جافّة كاملة: هي حبّات لا ينقصها أيّ جزء،

- بقول جافّة مقشرة: هي بقول جافّة بدون جفت
حيث تكون فلقتاها غير منفصلتين،

- بقول جافة مكسرة : هي بقول جافة بدون جفت حيث تكون فلقتاها غير منفصلتين،

- بقول جافة مشقوقة: هي بقول جافة تخلّصت من غشائها، وفلقتاها الاثنتان تكون الواحدة منهما منفصلة عن الأخرى.

المادّة 5: يجب أن تتطابق البقول الجافّة موضوع هذا القرار مع التسميات الآتية:

Phaseolus mungo L. syn - vigna mungo باستثناء (باستثناء عاصولياء فاصوليس) SPP (ل. Hepper et phaseolus aureus roxb. syn. phaseolus radiatur L., Vigna Radiata (L) wilczek) ;

- عدس لانس كولناريس مديك سين

Lentilles de lens culinaris Medic. syn lens

esculenta moench :

Pois de pisum sativum L.:

Pois chiches de cicer aerientinum L.;

Fèves de vicia faba L; et feverolle

niebés (haricots à oiel noir)

- بزلاء بيزوم ساتيفوم. L

– حمص سیسار

- فوّل فيسيافابا L وفول مصرى

- فاصولیاء ذات عین سوداء

vigna unguiculata. (L). Walp., syn. vigna sesquipedalis fruwh, vigna sinensis (L). savi exd hassk.

المادّة 6: يجب أن تكون البقول الجافّة موضوع هذا القرار:

- سليمة وقابلة للاستهلاك البشري،
- خالية من الروائح والمذاق غير الطبيعي وكذلك من الحشرات الحية،
- خالية من الأوساخ (ذات أصل حيواني بما في ذلك الحشرات الميّتة) بكمّيّة قد تمثّل خطرا على المحدّة البشريّة،
- كاملة، إلا في حالة تقديمها في بذور " مقشرة " أو " مشقوقة "،
 - من نفس المنّنف التّجاريّ.

المادّة 7: تحدد نسبة الماء القصوى للبقول الجافة المذكورة في هذا القرار وفق الجدول الآتي:

البقول الجافة	نسبة الماء (٪)
القامنوليا	18
العدس	16
البزلاء	16
الحمص	14,5
الفول والفول المصدري	18
فصولیا ذات مین سوداء (niebes)	18

يطبق تسامح يجب أن يكون أقل من 2/ بالنسبة للنسب المحددة أعلاه على البقول الجافة المقشرة والمشقوقة والمكسرة.

المادّة 8: يجب أن تحتوي البقول الجافّة على أكثر من 1,0٪ من الموادّ الدّخيلة منها 25,0٪ على الأكثر من الأكثر من أصل معدني و 0,10٪ على الأكثر من الحشرات الميّتة أو قطع أو أجزاء حشرات و/أو أوساخ أخرى ذات أصل حيواني.

ويقصد بالمادة الدخيلة، كلّ مواد عضوية أو معدنية (غبار، أو أغصان دقيقة، أو جفت، أو بدور من نوع آخر، أو حشرات ميّتة، أو قطع أو أجزاء حشرات، أو أوساخ أخرى ذات أصل حيواني).

المادّة 9 : يجب أن تكون البقول الجافّة، موضوع هذا القرار، خالية من البذور السّامّة، أو الضّارة المذكورة أسفله، بكمّيّة من شأنها أن تمثّل خطرا على المِحَة :

- منجية (Crotalaire (crotarairia SPP)
- Nielles des blés (agrostemma githagol) قمح مخرم –
- Ricin (ricinus communis L.) حروع
 - سيتراموان Stramoine (datura SPP)
- وبذور أخرى معروفة عموما بخطورتها على الصّحة.

المادّة 10: يجب أن لا تحتوي البقول الجافّة، موضوع هذا القرار، على بذور فاسدة أو متعفّنة بقدر يفوق ما يأتي:

الحد	تعريف العيوب
/2,0	- بذور ذات عيوب كبيرة، بذور حيث تكون فلقتاها قد تعرضت أو هوجمت من طرف طفيليّات، أو بذور تحتوي على آثار خفيفة من العفونة أو الإتلاف، أو بذور حيث تكون فلقتاها مبقعة قليلا.
/7,0	- بذور ذات عيوب صغيرة: بذور لم تصل إلى النّضج العادي، أو بذور حيث يحمل جفتها بقعا كبيرة، من غير أن تتضرّر فلقتاها، أو بذور يكون جفّتها مجعّدا أو مطويًا كثيراً.
/3,0	بذور من نفس اللون لكن من صنف تجاري مختلف (ما عدا الفاصوليا ذات البذور البيضاء).
%6 , 0	- بذور ذات ألوان مختلفة (بذور غير تلك المنزوعة اللّون).
/3,0	- بذور منزوعة اللّون.

جدول (تابع)

الحـدُ	تعريف العيوب
/10,0	- بذور منزوعة اللّون من نفس الصّنف التّجاريّ.
/20,0	- فاصولياء ذات بذور خضراء وبزلاء ذات بذور خضراء منزوعة اللون قليلا.
	- دقاق البقول الجافّة:
/3,0	- دقاق الفاصولياء : هي بذور تكون فلقتاها منفصلة أو تكون فلقة واحدة مدققة،
,,	- دقاق العدس : هي بذور تمر عبر غربال ذي ثقوب مستديرة تساوي 2 مم (عدس أخضر أو داكن) و3 مم (عدس أبيض)،
	- دقاق بازلاء مكسرة خضراء : هي بذور تمر عبر غربال ذي ثقوب مستديرة يساوي 3,5 مم.
	- دقاق فويلات (Fevette) مكسرة : هي بذور تمر عبر غربال ذي ثقوب مستديرة، تساوي 3,5
	^~

المادّة 11: يجب أن تكون البقول الجائة، موضوع هذا القرار، خالية من أيّ ملوّثات عضوية أو معدنية بكميّة من شأنها أن تمثّل خطرا على الصحّة البشرية.

المادّة 12: يجب أن يحمل وسم البقول الجافّة، موضوع هذا القرار العوضبة مسبقا والموجّهة للبيع مباشرة، إضافة إلى بيانات الوسم المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها، الإشارات الأتية:

- تاريخ التوضيب،
 - رقم الحصَّة،
 - البلد الأصليّ.

وحين تكون هذه المنتوجات غير موجّهة للاستهلاك مباشرة، يجب أن يحمل وسمها، إضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى أعلاه، إشارة سنة الجني.

غير أنّه يمكن أن يظهر فقط اسم الممون والمستورد، ونسبة الرّطوبة وعدد العيوب الموجودة في الوثائق المرفقة.

المادّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997.

وزير الفلاحة وزير التُجارة والصيد البحري بختي بلعايب بن علية بلحواجب

*

قرار مؤرَّخ في 15 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997، يعدُل ويتمَّم القرار المؤرِّخ في 23 شوَّال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، الذي يحدُّد شروط سير عمليَّة إحصاء التَّجَار والحرفيين وكيفيَّات تنظيمها.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتعمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرَّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلِّق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجلُ التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلِّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنَّنة الخاضعة للقيد في السَّجلُّ التَّجاريُّ وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن إعادة قيد التّجّار الشّامل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 شوّال عام 1417 المصوافق 3 مصارس سنة 1997 الّذي يحددٌ شروط سير عمليّة إحصاء التّجّار والحرفيّين وكيفيّات تنظيمها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 23 شـوّال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 المذكورة أعلاه كما يأتي:

". . . يرأس مدير المنافسة والأسعار هذه اللَّجنة وتشكّل من الممثّلين الآتين :

.....-

.....

- ومن رئيس ملحقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء"

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 15 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997.

بختي بلعايب

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر الرضعية الشهرية ني 31 غشت سنة 1997

المبالغ (دج)	الأمنول :
1.128.184.510,72	– الذَّهب
392.836.463.506,65	- أموال بالعملة الصعبة
3.340.616.135,61	- حقوق السّحب الخامنة
	- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع
40.942.881.325,23	-المساهمات وتوظيف الأموال
	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
164.377.175.063.12	- الديون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 1990/4/14) والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993
	- الحساب الجاري المدين للخنينة العموميّة (المارّة 78 م.: القاني:
0,00	رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 1990/4/14)
6.432.741.678,45	– حسابات المقتطعة ثانية : – السندات المقتطعة ثانية :
64 000 000 000 00	* العموميّة
01.000.000.000,00	*الخامئة
90.223.091.092,08	المعاشات:
0.00	* العموميَّة
56 000 000 000 00	* الخاصَّة
0.00	– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3 024 390 553 94	-حسابات للتّحصيل
0.040.400.000.37	– تجمیدات صافیة
191.876.967.260.97	- فصول أخرى في الأصول
1.102.193.069.057,72	المجموع
	الخميرم:
	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	- الالتزامات الخارجيّة
42.023.923,60	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
10.393.221.296,64	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّعب الخاصّة
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
	- الرأسمال
	- الاحتياطات
•	- الأرصدة
	- ن صول أخرى في الخصوم
1.102.193.069.057,72	المجموع ب